

الفصل الثالث

العدد والرضاع والنفقات

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: العدد.**
- المبحث الثاني: الرضاع.**
- المبحث الثالث: النفقات.**

المبحث الأول العدد

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: عدة الأمة في الطلاق وفي وفاة زوجها مثل عدة الحرة.

المطلب الثاني: انقضاء عدة الحامل باثنين بوضع الأول، ولا تنزوح حتى تضع الثاني.

المطلب الثالث: عدم وجوب الإحداد.

المطلب الرابع: استئناف الزوجة العدة، وعدم البناء على ما مضى من العدة إذا طلقها ثانية، أو ثالثة قبل الرجعة.

المطلب الخامس: صوم النفل مانع من صحة الخلوة الموجبة للمهر والعدة.

المطلب الأول: عدة الأمة في الطلاق وفي وفاة زوجها مثل عدة الحرة.

الفرع الأول: ويشتمل على:

أولاً: التمهيد.

يظهر التعبد في العدة على النساء جلياً إضافة لبعض الحكم الظاهرة كمعرفة براءة أرحام النساء ومهلة للمطلق ليفكر فيها ويراجع نفسه إن كان الطلاق يقبل الارتجاع، في ذلك تساوت الحرة والأمة في شرع العدة ابتداءً على اختلاف بين العلماء في مدى تأثير الرق على مدة العدة.

وما يعيننا في هذه المسألة عدة المتوفى عنها زوجها وعدة الطلاق. وعدة الطلاق بالجملة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: عدة بالحمل، وعدة بالأقراء، وعدة بالشهور.

ثانياً: تصوير المسألة.

تتضح صورة المسألة فيما إذا طلقت الأمة أو توفي زوجها وهي ليست حاملاً فهل تعتد كالحرة أم تعتد بالنصف من ذلك.

ثالثاً: تحرير محل النزاع.

اتفقوا على أن المعتدة الحامل تستوي فيه الحرة والأمة، فلا تنقضي عدتها إلا بوضع الحمل لعموم قوله تعالى: ﴿ولا أن موضع العدة لاستبراء الرحم، ولا يبرأ رحم الحامل إلا بالولادة فاستوت فيه الحرة والأمة. واختلفوا في المعتدة بالأقراء والمعتدة بالوفاة هل الأمة على النصف من الحرة في ذلك أم لا.

المذكورات فما فرق عز وجل بين حرة ولا أمة في ذلك وما كان ربك نسيًا، ونعوذ بالله تعالى من الاستدراك على الله عز وجل والقول عليه بما لم يقل ومن أن نشرع في الدين ما لم يأذن به الله^(١).

ونوقش: بما قاله ابن القيم: ((إذا تأملت سياق الآيات التي فيها ذكر العدد وجدتها لا تتناول الإماء وإنما تتناول الحرائر فإنه سبحانه قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي اتَّخَذُوا فَتَذَرُ الْبِرَّ﴾ البقرة: ٢٢٨ ، إلى أن قال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ البقرة: ٢٢٩

، وهذا في حق الحرائر دون الإماء فإن افتداء الأمة إلى سيدها لا إليها، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ البقرة: ٢٣٠ ، فجعل ذلك

إليهما والتراجع المذكور في حق الأمة وهو العقد إنما هو إلى سيدها لا إليها بخلاف الحرة فإنه إليها بإذن وليها وكذلك قوله سبحانه في عدة الوفاة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي اتَّخَذُوا فَتَذَرُ الْبِرَّ﴾ البقرة: ٢٣٤ ، وهذا إنما هو في حق الحرة وأما الأمة فلا فعل لها في نفسها البتة فهذا في العدة الأصلية. وأما عدة الأشهر ففرع وبدل. وأما عدة وضع الحمل فيستويان فيها كما ذهب إليه أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون وعمل به المسلمون وهو محض الفقه وموافق لكتاب الله في تنصيف الحد عليها ولا يعرف في الصحابة مخالف في ذلك وفهم أصحاب رسول الله ﷺ عن الله أولى من فهم من شذ عنهم من المتأخرين^(٢).

الدليل الثاني: أنه ثبت عن ابن سيرين أنه قال: ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة إلا أن يكون مضت بذلك سنة فالسنة أحق أن تتبع^(٣).

وعن مكحول أنه أخذ بهذا القول^(٤).

ونوقش بأن ابن سيرين لم يجزم بذلك وإنما أخبر عن رأيه وعلق القول به على عدم

(١) المحلى ٣٠٦/١٠.

(٢) زاد المعاد ٥٨٠/٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الطلاق باب عدة الأمة المصنف ٢٢٢/٧.

بعد دراسة سنده تبين أن رجاله ثقات.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٣٧٦/١.

سنة تتبع ولا ريب أن سنة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك متبعة ولم يخالفه في ذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

وأما قول مكحول فلم يذكر له سنداً وإنما حكاه عنه أحمد رحمه الله وهو لا يقبل عند أهل الظاهر ولا يصح ^(١).

الدليل الثالث: أن القول بالتنصيف قول غير منضبط ومن أخذ به وقع في تناقضات وأقوال فاسدة ومن ذلك ما قاله ابن حزم: «أنهم جعلوا عدة الأمة من الوفاة نصف عدة الحرة من الوفاة شق الأنملة ثم اختلفوا فجعل أبو حنيفة والشافعي عدة الأمة بالشهور من الطلاق نصف عدة الحرة بالشهور من الطلاق وجعل مالك عدة الأمة من الطلاق بالشهور كعدة الحرة من الطلاق بالشهور سواء سواء، ثم جعلوا ثلاثتهم عدة الأمة بالأقراء ثلثي عدة الحرة بالأقراء فهل في التلاعب أكثر من هذا مرة نصف عدة الحرة ومرة مثل عدة الحرة ومرة ثلثي عدة الحرة كل هذا بلا قرآن ولا سنة ولا قياس يعقل» ^(٢).

ونوقش بأن عدة الأشهر فرع وبدل عن العدة بالأقراء ^(٣).

الدليل الرابع: أن الأمة لما ساوت الحرة في العدة بالحمل وجب أن تساويها في العدة بالأقراء؛ لأنها عندنا فرقة واحدة ^(٤).

ونوقش بأن موضع العدة لاستبراء الرحم، ولا يبرأ رحم الحامل إلا بالولادة فاستوت فيه الحرة والأمة ^(٥).

الدليل الخامس: أن الأمة مساوية للحرة في أحكام النكاح من المهر والنفقة، والكسوة، والسكنى فوجب أن تساويها في عدة النكاح ^(٦).

(١) يُنظر: زاد المعاد ٥/ ٥٨٠.

(٢) الخلى ١٠/ ٣١٠.

(٣) يُنظر: زاد المعاد ٥/ ٥٨٠.

(٤) الحاوي ١١/ ٢٢٣.

(٥) يُنظر: الحاوي ١١/ ٢٢٣.

(٦) يُنظر: الحاوي ١١/ ٢٢٣.

ونوقش بأن أحكام نكاح الأمة في أكثرها مخالفة للحرية، وكذلك في أكثر
العدة^(١).

(١) يُنظر: الحاوي ٢٢٣/١١.

الفرع الثالث: ويشتمل على:

أولاً: القول الثاني وأدلتة.

القول الثاني: أن عدة الأمة في الطلاق إذا كانت من ذوات الأقراء^(١) وفي الوفاة إن لم تكن حاملاً على النصف من عدة الحرة وبما أن القرء لا يتبعض فوجب أن يكمل وهو ما عليه المذاهب من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) وجمهور أهل العلم.

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: ((طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان))^(٦).

-
- (١) ذلك أن العدة على ثلاثة أقسام: عدة بالحمل، وعدة بالأقراء، وعدة بالشهور. فأما العدة بالحمل فتستوي فيه الحرة والأمة فلا تنقضي عدتها إلا بوضع الحمل كما مر في تحرير محل النزاع. وأما العدة بالأقراء فللحرة ثلاثة قروء وللأمة قرءان على هذا القول. وأما العدة بالأشهر فللحرة ثلاثة أشهر واختلف أصحاب هذا القول في عدة الأمة بالأشهر على ثلاثة أقوال: القول الأول: أن عدتها شهران وهذا قول للمالكية وقول للشافعي ورواية عن أحمد. القول الثاني: أن عدتها شهر ونصف وهذا قول أبي حنيفة وقول للمالكية وقول للشافعي ورواية عن أحمد. القول الثالث: أن عدتها ثلاثة أشهر كوامل وهذا مذهب المالكية وقول للشافعي ورواية عن أحمد. يُنظر: البحر الرائق ١٤٤/٤، منح الجليل ٣٠٠/٤، المجموع ١٤٦/١٨، المغني ٨٦/٨.
- (٢) يُنظر: البحر الرائق ١٤٤/٤، تبين الحقائق ٢٨/٣.
- (٣) يُنظر: المدونة ٤٣٢/٥، شرح الخرشي ١٤٥/٤.
- (٤) يُنظر: الأم ٢٣٢/٥، الحاوي ٢٢٣/١١.
- (٥) يُنظر: المغني ٨٦/٨.
- (٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب في سنة طلاق العبد برقم (٢١٩١)، والترمذي في كتاب الطلاق باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان برقم (١١٨٢)، وابن ماجه في كتاب الطلاق باب في طلاق الأمة وعدتها برقم (٢٠٨٠).

قال أبو داود في السنن (٦٦٤/١): ((وهو حديث مجهول))، وقال الترمذي في السنن (٤٨٨/٣): ((حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث))، وقال الحاكم في المستدرک (٢٢٣/٢): ((الحديث صحيح ولم يخرجاه))، وقال ابن عبد الهادي في

=

ونوقش من وجهين:

الأول: بأن الحديث لا يصح مرفوعاً لأن في سنده ضعف كما في التخريج.
الثاني: أنه لا يسوغ للمالكية والشافعية الاحتجاج بهذا الخبر لأنه مبطل لمذهبهما لأن الطلاق عندهما للرجال، والأقراء الأطهار فان صححوه لزمهم ترك مذهبهم في ذلك^(١).

قال ابن حزم: ((أما الحنفية فمن أصولهم أن الراوي إذا خالف خبراً رواه أو ذكر له فلم يعرفه فإنه دليل على سقوط ذلك الخبر احتجاجاً بذلك في خبر اليمين مع الشاهد^(٢) وبالخبر الثابت من مات وعليه صيام صام عنه وليه^(٣)، وفي الخبر الثابت أيما امرأة نكحت بغير إذن موليتها فنكاحها باطل^(٤)، وفي الخبر الثابت في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه^(٥)، وفي الخبر الثابت في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً، ثم يتعلقون بهذا الخبر الساقط الذي لا خير فيه، وقد صح عن القاسم بن محمد كما ذكرنا آنفاً أن الحكم بأن عدة الأمة حيضتان لم يأت به سنة عن رسول الله ﷺ، ويردون الأخبار بأنها زائدة على ما في القرآن كما فعلوا في الخبر الثابت بالمسح على العمامة ثم يحتجون بهذين الخبرين الساقطين وهما مخالفان لما في القرآن حقاً^(٦))).
الدليل الثاني: بعض الآثار الواردة عن بعض الصحابة ومنها:

-
- التنقيح (٤/٤٢٩) : ((قال أبو بكر النيسابوري: حدثنا محمد بن إسحاق قال: سمعت أبا عاصم يقول: لبس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا))، وقال الحافظ في البلوغ (١/٢١٨) : ((اتفقوا على ضعفه)) ، وقال الدارقطني في العلل (١٥/١٢٤) : ((ومظاهر هذا ضعيف، والصحيح عن القاسم بن محمد من قوله)) .
(١) يُنظر: المحلى ٣٠٩/١٠ .
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأفضية باب اليمين والشاهد برقم (٤٥٦٩) .
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم برقم (١٨٥١) .
(٤) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب في الولي برقم (٢٠٨٥) .
قال الألباني في صحيح أبو داود (٦/٣٢٠) : ((حديث صحيح، وصححه ابن معين وابن الجارود وابن حبان والحاكم والذهبي وابن عدى وابن الجوزي))
(٥) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع برقم (٧٠٤) .
(٦) المحلى ٣٠٩/١٠ .

- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفاً فقال رجل: فاجعلها شهراً ونصفاً فسكت عمر رضي الله عنه ^(١).

ونوقش بما أورده ابن حزم: ((بأن عمر قد بين أنه رأي منه ولا حجة في رأي وقد صح عن عمر، وابنه وزيد التحذير من الرأي ولا حجة في رأي أحد، وعمر يقول: لو استطعت أن أجعل عدتها حيضة ونصفاً لفعلت، وما ندري كيف هذا وأي امتناع في أن يقول إذا رأت جمهور الحيضة وفورها قد أخذ في الانحطاط فقد حلت لأنه بلا شك قد مضى نصف الحيضة، وقد قلنا: لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢).

- ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: ينكح العبد اثنتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين فإن لم تحض فشهراً ونصفاً أو قال شهران شك سفيان (الراوي) ^(٣).

- ما روي عن ابن مسعود قال: يكون عليها نصف العذاب ولا يكون لها نصف الرخصة ^(٤).

ونوقش بما قاله ابن حزم: ((وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صح القياس لكان هذا منه أفسد قياس وأشدّه بطلاً لم نبينه عليه إن شاء الله تعالى، والعجب فيما روي

(١) أخرجه البيهقي في كتاب العدد باب عدة الأمة السنن ٤٢٥/٧، وعبد الرزاق في كتاب الطلاق باب عدة الأمة

المصنف ٢٢١/٧، وابن أبي شيبة في كتاب الطلاق باب ما قالوا كم عدة الأمة إذا طلقت المصنف ١٦٤/٤.

وفي سنده راو مجهول وهو الراوي بين عمرو بن أوس وعمر بن الخطاب وعلى هذا فالإسناد من هذا الوجه ضعيف، وروي عن عمر بن الخطاب من وجه آخر فقد روى عبد الرزاق وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة قال: سمعت محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ثنا سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب قال: ((ينكح العبد اثنتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين، فإن لم تحض فشهريين، أو قال: فشهراً ونصفاً)). وهذا إسناد صحيح، ورجاله كلهم ثقات.

(٢) المحلى ٣٠٩/١٠.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في السنن ٢٩٢/١.

وقال الألباني في الإرواء (١٥٠/٧) : ((وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم)).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم ٣٣٧/٩، وسعيد بن منصور في السنن ١٧٥/١، وعبد الرزاق في كتاب الطلاق باب عدة الأمة المصنف ٢٢٢/٧.

قال ابن حزم في المحلى (٣١٠/١٠) : ((لم يصح))، وينظر تصحيح ابن حزم له في المتن.

ولم يصح عن ابن مسعود أيجعلون عليها نصف العذاب ولا يجعلون لها نصف الرخصة؟ وأن هذا لبعيد عن رجل من عرض الناس فكيف عن مثل بن مسعود رضي الله عنه لأنه يقال لقائل هذا القول ومصوبه ما نحن جعلنا عليها نصف العذاب ولا نحن نجعل لها نصف الرخصة بل الله تعالى جعل عليها نصف العذاب حيث شاء ولم يجعل لها نصف الرخصة وما كان ربك نسيًا، ثم هبك لو جعلنا نحن عليها نصف العذاب وكان ذلك مباحًا لنا أن نجعله فمن أين وجب علينا أن نجعل لها نصف الرخصة إن هذا لعجب لا نظير له.

وأما فساد هذا القياس فإن قياس هذه العدة على حد الزنا فاسد لأنه لا شبه بين الزنا الموجب للحد وبين موت الزوج وطلاقه، والقياس عندهم باطل إلا على شبه بين المقيس والمقيس عليه فصح على أصولهم بطلان هذا القياس فكيف عند من لا يميز القياس أصلاً.

ثم فساد آخر وهو أنهم أوجبوا القياس على نصف الحد في الأمة وهم لا يختلفون في أن حد الأمة في قطع السرقة كحد الحرة فمن أين وجب أن تقاس العدة عندهم على حد الزنا دون أن يقيسوه على حد السرقة.

ثم هلا قاسوا عدة الأمة من الطلاق والوفاة بالأقراء وبالشهور على ما لا يختلفون فيه من أن عدتها من كل ذلك إن كانت حاملاً كعدة الحرة فلتنصح القياس يوماً فإن قياس العدة من الوفاة والطلاق على العدة من الوفاة والطلاق لا شك عند من عنده أدنى فهم أولى من قياس العدة على حد الزنا فلاح فساد قياسهم في ذلك كظهور الشمس يوم صحو^(١).

وأجيب بأن قدح ابن حزم في صحته بناء على أنه من رواية إبراهيم النخعي عن ابن مسعود وإبراهيم لم يسمع من عبد الله وهذا لا إشكال فيه فقد قال إبراهيم النخعي إذا قلت: قال: عبد الله فقد حدثني غير واحد من أصحابه^(٢).

قال ابن القيم: ((ومن المعلوم: أن بين إبراهيم وعبد الله أئمة ثقات لم يسلم قط

(١) المحلى ٣١٠/١٠.

(٢) يُنظر: الأم ١٨٣/٤.

متهمًا ولا مجروحًا ولا مجهولًا فشيوخه الذين أخذ عنهم عن عبد الله أئمة أجلاء نبلاء وكانوا كما قيل: سرج الكوفة وكل من له ذوق في الحديث إذا قال إبراهيم: قال عبد الله لم يتوقف في ثبوته عنه وإن كان غيره ممن في طبقته لو قال: قال عبد الله لا يحصل لنا الثبوت بقوله فإبراهيم عن عبد الله نظير ابن المسيب عن عمر ونظير مالك عن ابن عمر فإن الوسائط بين هؤلاء وبين الصحابة رضي الله عنهم إذا سموهم وجدوا من أجل الناس وأوثقهم وأصدقهم ولا يسمون سواهم البتة ودع ابن مسعود في هذه المسألة فكيف يخالف عمر وزيدًا وابن عمر وهم أعلم بكتاب الله وسنة رسوله ويخالف عمل المسلمين لا إلى قول صاحب البتة ولا إلى حديث صحيح ولا حسن بل إلى عموم أمره ظاهر عند جميع الأمة ليس هو مما تخفى دلالاته ولا موضعه حتى يظفر به الواحد والاثنان دون سائر الناس هذا من أبين المحال^(١).

- ما روي عن ابن عمر في الأمة تكون تحت الحر قال: تبين بتطليقتين وتعتد حيضتين^(٢).

الدليل الثالث: أنه لا تعرف التسوية بين الحرة والأمة في العدة عن أحد من السلف إلا عن محمد بن سيرين^(٣) ومكحول^(٤) فأما ابن سيرين فلم يجزم بذلك وأخبر به عن رأيهِ وعلق القول به على عدم سنة تتبع وأما قول مكحول فلم يذكر له سندًا وإنما حكاها عنه أحمد رحمه الله وهو لا يقبل عند أهل الظاهر ولا يصح فلم يبق معكم أحد من السلف إلا رأي ابن سيرين وحده المعلق على عدم سنة متبعة ولا ريب أن سنة عمر

(١) زاد المعاد ٥/ ٥٧٩.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن ٣٩/٤.

قال الدارقطني في السنن (٣٩/٤) : ((وهذا هو الصواب وحديث عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن النبي ﷺ منكر غير ثابت من وجهين: أحدهما: أن عطية ضعيف وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية. والوجه الآخر: أن عمرو بن شبيب ضعيف الحديث لا يحتج بروايته))

(٣) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الطلاق باب عدة الأمة المصنف ٢٢٢/٧.

(٤) يُنظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٣٧٦/١.

بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك متبعة ولم يخالفه في ذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم ^(١).
 بل قد نقل الإجماع على هذا القول فقال الباجي: «لأن عدتها نصف عدة الحرة
 وعدة الحرة أربعة أشهر وعشرًا ولا نعلم في ذلك خلافًا إلا ما يروى عن ابن سيرين
 وليس بالثابت أنه قال: عدتها عدة الحرة وعلى ما قدمناه الإجماع والله أعلم» ^(٢).
 وقال ابن العربي: «فإن كانت أمة فتعتد نصف عدة الحرة إجماعًا، وإلا ما يحكى
 عن الأصم فإنه سوى فيه بين الحرة والأمة، وقد سبقه الإجماع، لكن لصممه لم يسمع
 به» ^(٣).

وقال الجصاص: «لا خلاف بين السلف أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة
 وقد روينا عن علي وعمر وعثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وآخرين منهم أن عدة
 الأمة على النصف من عدة الحرة وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أن طلاق الأمة تطليقتان
 وعدتها حيضتان والسنة والإجماع قد دلا على أن مراد الله تعالى في قوله ثلاثة قروء هو
 الحرائر دون الإماء» ^(٤).

وقال الزيلعي: «عدة الأمة حيضتان في الطلاق بعد الدخول إن كانت ممن تحيض،
 وإن كانت ممن لا تحيض لصغر أو كبر أو كانت متوفى عنها زوجها فنصف ما قدر في
 حق الحرة، وهو شهر، ونصف في الطلاق بعد الدخول، وشهران، وخمس في الوفاة
 عليه إجماع الأمة» ^(٥).

وقال البهوتي: «وعدة أمة توفي عنها زوجها شهران وخمس ليال بخمسة أيام
 لإجماع الصحابة على تنصيف عدة الأمة في الطلاق فكذا في عدة الموت وكالحد» ^(٦).
 وجاء في كشف القناع: «لأن الصحابة أجمعوا على أن عدة الأمة على النصف

(١) يُنظر: زاد المعاد ٥/ ٥٨٠.

(٢) المنتقى ٣/ ٣٣١.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٨٣.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٦٤.

(٥) تبين الحقائق ٣/ ٢٨.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٩٣.

من عدة الحرة^(١).

ونوقش بما أورده ابن القيم على لسان المخالفين بقوله: ((كيف تدعون إجماع الصحابة وجماهير الأمة وقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن عدة الأمة التي لم تبلغ ثلاثة أشهر وصح ذلك عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد والحسن وربيعة والليث بن سعد والزهري ومالك وأصحابه وأحمد ابن حنبل في إحدى الروايات عنه ومعلوم أن الأشهر في حق الآيسة والصغيرة بدل عن الأقراء الثلاث فدل على أن بدلها في حقها ثلاثة^(٢))).

وأجيب بما قاله ابن القيم: ((أن القائلين بهذا هم بأنفسهم القائلون إن عدتها حيضتان وقد أفتوا بهذا وهذا ولهم في الاعتداد بالأشهر ثلاثة أقوال وهي للشافعي وهي ثلاث روايات عن أحمد، فأكثر الروايات عنه أنها شهران رواه عنه جماعة من أصحابه وهو إحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكرها الأثرم وغيره عنه. وحجة هذا القول أن عدتها بالأقراء حيضتان فجعل كل شهر مكان حيضة.

والقول الثاني: أن عدتها شهر ونصف نقلها عنه الأثرم والميموني^(٣) وهذا قول علي ابن أبي طالب وابن عمر وابن المسيب وأبي حنيفة والشافعي في أحد أقواله. وحجته أن التنصيف في الأشهر ممكن فتنصفت بخلاف القروء. ونظير هذا: أن المحرم إذا وجب عليه في جزاء الصيد نصف مد أخرجه فإن أراد الصيام مكانه لم يجزه إلا صوم يوم كامل.

والقول الثالث: أن عدتها ثلاثة أشهر كوامل وهو إحدى الروايتين عن عمر رضي الله عنه وقول ثالث للشافعي. والفرق عند هؤلاء بين اعتدادها بالأقراء وبين اعتدادها بالشهور أن الاعتبار بالشهور للعلم ببراءة رحمها وهو لا يحصل بدون ثلاثة أشهر في حق الحرة والأمة جميعاً لأن الحمل يكون نطفة أربعين يوماً ثم علقه أربعين ثم مضغة أربعين وهو

(١) كشف القناع ٤١٥/٥.

(٢) زاد المعاد ٥٨١/٥.

(٣) عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي أبو الحسن ذكره أبو بكر الخلال فقال: الإمام في أصحاب أحمد جليل القدر كان سنه يوم مات دون المائة كان أحمد يكرمه ويفعل معه ما كان يفعله مع غيره. قال لي صحبت أبا عبد الله على الملازمة من سنة خمس ومائتين إلى سنة سبع وعشرين. توفي سنة ٢٧٤هـ. ينظر ترجمته في: طبقات الحنابلة [٢١١/١]، سير أعلام النبلاء [٨٤/٢٥].

الفرع الرابع: ويشتمل على:**أولاً: مدى صحة الحكم على الرأي بالشذوذ.**

القول بأن عدة الأمة في الطلاق وفي وفاة زوجها مثل عدة الحرة قول مخالف لما عليه أهل العلم من تنصيف العدة على الأمة وهو ما تلقتة الأمة القبول ثم هو مصادم للإجماع الذي نقله غير واحد من أهل العلم كما مر وعليه فيكون هذا القول قول شاذ لا اعتبار له.

ثانياً: الترجيح.

بعد أن بينا شذوذ القول بأن عدة الأمة في الطلاق وفي وفاة زوجها مثل عدة الحرة لزم علينا القول بتنصيف العدة على الأمة وهو ما دلت عليه الأدلة الصحيحة وأجمع عليه أهل العلم.

ثالثاً: ثمرة الخلاف.

ثمرة الخلاف في هذه المسألة تدور مع ما توجبه العدة على الأمة المتلبسة بها من عدم الزواج وعدم حلها لسيدها حتى تنقضي عدتها. قال ابن حزم: ((والأمة المعتدة لا تحل لسيدها حتى تنقضي عدتها))^(١). فعلى القول المعتبر تكون المدة أقصر ويلزم على القول الشاذ أن تطول مدة العدة على الأمة.

(١) المحلى ٣٠٥/١٠.

المطلب الثاني: انقضاء عدة الحامل باثنين بوضع الأول، ولا تتزوج حتى تضع الثاني.

الفرع الأول: ويشتمل على:

أولاً: تصوير المسألة.

إذا طلقت المرأة أو توفي زوجها وكانت حاملاً بأكثر من واحد فهل تنقضي عدتها بوضع الأول منهما أم لا تنقضي إلا بوضع الثاني؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع.

أجمع العلماء أن المطلقة الحامل عدتها وضع حملها^(١)، وعليه فإذا كان الحمل واحداً انقضت العدة بوضعه.

أما إذا كان الحمل أكثر من واحد فاختلّفوا متى تنقضي العدة، هل بوضع الأول أم لا تخرج من العدة حتى تضع الثاني؟.

(١) يُنظر: التمهيد ٨١/١٥، المغني ٩٥/٨.

الفرع الثاني: ويشتمل على:

أولاً: نص من حكم عليه بالشذوذ.

جاء في المجموع: ((وإن كان الحمل اثنين أو أكثر لم تنقض عدتها إلا بوضع الآخر لأن الحمل هو الجميع، هذا قول عامة أهل العلم إلا أبا قلابة^(١) وعكرمة فإنهما قالوا: تنقضي عدتها بوضع الأول ولا تتزوج حتى تضع الآخر وذكر ابن أبي شيبة عن قتادة عن عكرمة أنه قال: إذا وضعت أحدهما فقد انقضت عدتها، قيل له فتتزوج؟ قال لا. قال قتادة خصم العبد وهذا قول شاذ باتفاق جمهور العلماء، ويخالف ظاهر الكتاب^(٢))).

وقال ابن قدامة: ((وإن كان الحمل اثنين أو أكثر لم تنقض عدتها إلا بوضع الآخر لأن الحمل هو الجميع هذا قول جماعة أهل العلم إلا أبا قلابة وعكرمة فإنهما قالوا: تنقضي عدتها بوضع الأول ولا تتزوج حتى تضع الآخر وذكر ابن أبي شيبة عن قتادة عن عكرمة أنه قال: إذا وضعت أحدهما فقد انقضت عدتها قيل له: فتتزوج قال لا: قال قتادة: خصم العبد وهذا قول شاذ يخالف ظاهر الكتاب وقول أهل العلم^(٣))).

قال ابن مفلح: ((وإن كانا اثنين أو أكثر لم تنقض عدتها إلا بوضع الآخر وعنه بالأول ذكرها ابن أبي موسى وقاله أبو قلابة وعكرمة ولكن لا تتزوج حتى تضع الآخر منهما وهذا شاذ مخالف لظاهر الكتاب وقول أهل العلم^(٤))).

(١) عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي: عالم بالقضاء والأحكام. ناسك من أهل البصرة. أرادوه على القضاء، فهرب إلى الشام، فمات فيها سنة ١٠٤ هـ. كان من رجال الحديث الثقات. ينظر ترجمته في: حلية الأولياء: [٢٨٢/٢] ، تهذيب التهذيب: [٢٢٤/٥] .

(٢) المجموع ١٢٧/١٨ .

(٣) المغني ٩٥/٨ .

(٤) المبدع ١٠٩/٨ .

ثانياً: تحرير الرأي المحكوم عليه بالشذوذ، ونسبته، وأدلتة.

القول بانقضاء عدة الحامل باثنين بوضع الأول، ولا تتزوج حتى تضع الثاني وهو خلاف المشهور عند المالكية^(١) ورواية عن أحمد^(٢) وقال به عكرمة^(٣).

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أن خروج بعض الحمل يقوم مقام خروجه كله فأخذ حكمه لقوله تعالى:

﴿الطلاق: ٤﴾، والولد حمل فتتقضي به العدة.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿الطلاق: ٤﴾، ولم يقل أحملهن فإذا

وضعت أحدهما فقد وضعت حملها.

ونوقش من وجهين:

أحدهما: أنها قرئت بالجمع (أحملهن)، وهي قراءة الضحاك^(٤).

الثاني: أنه علق انقضاء العدة بوضع الحمل لا بالولادة حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿

﴿ولم يقل يلدن والحمل اسم لجميع ما في بطنها ووضع أحد الولدين وضع بعض

حملها لا وضع حملها فلا تنقضي به العدة^(٥).

(١) يُنظر: شرح الخرشي ١٤٣/٤.

(٢) يُنظر: المبدع ١٠٩/٨.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطلاق باب من قال إذا وضعت أحدهما فقد حلت، المصنف ١٥٢/٤،

وعبد الرزاق في كتاب الطلاق باب المطلقة الحامل في بطنها توأمان. المصنف ١٧/٧.

(٤) يُنظر: تفسير البحر المحيط ٢٨٠/٨.

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع ١٩٨/٣.

الفرع الثالث: ويشتمل على:

أولاً: القول الثاني وأدلتة.

القول الثاني: أن المرأة إذا كانت حاملاً باثنين فأكثر فلا تنقضي عدتها إلا بوضع الآخر منهما، وقال بهذا القول الأئمة الأربعة أبو حنيفة^(١) ومالك^(٢) والشافعي^(٣) وأحمد^(٤) وجماهير أهل العلم.

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ﴾ الطلاق: ٤، فمن بقي من حملها جزء في بطنها لم تكن واضعة لحملها لأن الحمل اسم لجميع ما في البطن من الولد ويدل لذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَلَمْ يَلِدْ﴾ (حتى يلدن) فدل على أن المراد وضع جميع الحمل؛ لأن الحمل يطلق ويراد به جميع ما في بطن الآدمية من الولد سواء تعدد أم لا^(٥).

الدليل الثاني: ما روي عن علي، وابن عباس في التي في بطنها ولدان فتضع أحدهما، ويبقى الآخر قالوا: هو أحق برجعتهما ما لم تضع الآخر^(٦).

(١) يُنظر: البحر الرائق ٤/١٤٧، تبين الحقائق ١/٦٨.

(٢) يُنظر: المدونة ٥/٤٢٠، الثمر الداني ١/٤٨٤.

(٣) يُنظر: الأم ٥/٢٣٦، المجموع ١٨/١٢٧، واشتروا أن يكون بينهما أقل من ستة أشهر.

(٤) يُنظر: المغني ٨/٩٥، المبدع ٨/١٠٩.

(٥) شرح الزركشي ٢/٤٨٨.

(٦) أخرجه البيهقي في كتاب العدد باب عدة الحامل المطلقة، السنن ٧/٤٢٤.

أثر علي بن أبي طالب عليه السلام في سنده: ليث بن أبي سليم، صدوق اختلط، ولم يتميز حديثه، فترك، ولذا فالعمل على تضعيف حديثه يُنظر: تقريب التهذيب ٢/٣٧٥.

وفيه أيضاً: شيخه أبو عمرو العبدى، لم أقف على توثيق فيه، وقد ذكره البخاري في الكنى من التاريخ الكبير (٤٧٢) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٩٨٠)، ولم يذكره بشيء من الجرح أو التعديل. وعلى هذا فالأثر عن علي بن أبي طالب: ضعيف.

وأما أثر ابن عباس ففي سنده عطاء بن ميسرة: صدوق إلا أنه يروي عن الصحابة مراسلاً كابن عباس، وغيره، قاله ابن حجر، وقال أبو داود: ولم يُدرِك ابن عباس، ولم يره، وقال الدارقطني: ثقة في نفسه إلا أنه لم يلق ابن عباس. يُنظر: تهذيب التهذيب (١٩٠/٧).

الدليل الخامس: أن الأصل أن الزوج أملك بالزوجة فلا يزول ملكه إلا بيقين ولا يقين إلا بوضع جميع الحمل^(٣).

(٣) يُنظر: التمهيد ١٥/٨٣.

الفرع الرابع: ويشتمل على:**أولاً: مدى صحة الحكم على الرأي بالشذوذ.**

من خلال عرض المسألة بأدلتها يتضح لنا أن القول بأن العدة تنقضي بوضع الأول من الحمل يستند على أدلة مخالفة لقوله تعالى: ﴿الطلاق: ٤﴾، التي تدل على أن العدة لا تنقضي إلا بوضع كامل الحمل إضافة لكون هذا القول مخالف لاتفاق العلماء على أن العدة لا تنقضي إلا بوضع الحمل كله، وعليه فيكون الحكم على هذا القول بالشذوذ حكماً صحيحاً ثابتاً.

ثانياً: الترجيح.

بعد ثبوت شذوذ القول بأن العدة تنقضي بوضع الأول من الحمل يتضح لنا أن القول المعتمد في هذه المسألة هو القول بأن العدة لا تنقضي إلا بوضع كامل الحمل، وهو قول جماهير أهل العلم وعليه اتفقهم.

ثالثاً: ثمرة الخلاف.

من ثمرات الخلاف في هذه المسألة:

- يترتب على القول المعتمد ثبوت الرجعة قبل وضع الحمل كله، ولا تنقطع الرجعة بوضع الأول منهما.

قال ابن عبد البر: ((وإن وضعت ولداً وبقي في بطنها آخر فلزوجها عليها الرجعة إذا لم يبت طلاقها ثلاثاً حتى تضع الولد الثاني))^(١).

- وعلى القول المعتمد تبقى الزوجة معتدة -تعامل معاملة المعتدات فيما يجب عليها ولها- ما بقي في البطن حمل ولا تخرج من العدة بوضع الأول من الحمل.

- وعلى القول الراجح جاء في تحفة المحتاج: ((قال الأذري: ولو وضعت أحد توأمين عند المشتري ثم رجع البائع قبل وضع الآخر هل يكون الحكم كما لو لم تضع

(١) التمهيد ٨١/١٥.

شيئاً أو يعطى كل منهما حكمه. . . وقياس الباب مع ما هو معلوم من توقف الأحكام على تمام انفصال التوأمين ترجيح الأول من غير فرق بين الحالين^(١).

(١) مغني المحتاج ١٦٢/٢.

المطلب الثالث: عدم وجوب الإحداد.**الفرع الأول: ويشتمل على:****أولاً: التمهيد.**

الإحداد مصدر أحدثت المرأة على زوجها إذا تركت الزينة لموته^(١).

وينقسم الإحداد من حيث هو إلى قسمين:

الأول: إحداد على الزوج المتوفى.

الثاني: إحداد على القريب المتوفى.

أما القسم الأول فهو محل البحث في هذه المسألة على ما سيأتي من الأقوال والأدلة.

وأما القسم الثاني فقد اتفق أهل العلم على عدم وجوب إحداد المرأة على غير زوجها بل يجوز لها الإحداد من غير وجوب في مدة لا تزيد على ثلاثة أيام^(٢) وإن اختلفوا في بعض شروط ذلك ككونه قريباً لها وإذن الزوج وتحديد بثلاثة أيام، وليس هذا محل البحث في هذه المسألة.

ثانياً: تصوير المسألة.

إذا توفي زوج المرأة فهل يجب عليها أن تحد لوفاته، وذلك بترك الزينة وكل ما يدعوا إلى نكاحها طيلة فترة عدتها أم أن ذلك ليس بواجب في حقها.

ثالثاً: تحرير محل النزاع.

اتفقوا على عدم وجوب إحداد المرأة على غير زوجها مدة لا تزيد على ثلاثة أيام^(٣).

(١) يُنظر: المطلاع ٣٤٨/١.

(٢) يُنظر: شرح ابن بطال ٢٦٩/٣.

(٣) يُنظر: شرح ابن بطال ٢٦٩/٣.

وأجمعوا على أنه لا إحداد على أم الولد ولا على الأمة إذا توفى عنهما سيدهما^(١).
واختلفوا فيما إذا توفى الرجل عن امرأته فهل يجب عليها أن تحد عليه. بمعنى أنها
تترك الزينة وكل ما يدعوا إلى نكاحها طيلة فترة عدتها أم أن هذا لا يجب عليها.

(١) يُنظر: التمهيد ٣٢١/١٧، عمدة القاري ٤٢٨/٥.

الفرع الثاني: ويشتمل على:

أولاً: نص من حكم عليه بالشذوذ.

قال العيني: ((وحكى عن الحسن البصري أنه لا يجب الإحداد على المطلقة ولا على المتوفى عنها زوجها وهو شاذ))^(١).

وقال النووي: ((وحكى القاضي قولاً عن الحسن البصري أنه لا يجب الإحداد على المطلقة ولا على المتوفى عنها وهذا شاذ غريب))^(٢).

وقال ابن قدامة: ((الإحداد لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا عن الحسن فإنه قال: لا يجب الإحداد وهو قول شذ به أهل العلم وخالف به السنة))^(٣).

ثانياً: تحرير الرأي المحكوم عليه بالشذوذ، ونسبته، وأدلته.

القول بعدم وجوب الإحداد قال به الحسن البصري^(٤) والحكم بن عتيبة^(٥)، والشعبي^(٦).

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: عن عبد الله بن شداد^(٧) عن أسماء بنت عميس^(٨) قالت: دخل علي

(١) عمدة القاري ٤٢٨/٥.

(٢) شرح صحيح مسلم ١١٢/١٠.

(٣) المغني ١٢٤/٨.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣٦٩/٦، وابن أبي شيبة في كتاب الطلاق باب من لا يرى الإحداد، المصنف ١٨٧/٤.

(٥) يُنظر: المحلى ٢٧٩/١٠.

(٦) يُنظر: فتح الباري ٤٨٦/٩.

(٧) عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي الفقيه، أبو الوليد المدني الكوفي. أمه سلمى أخت أسماء بنت عميس. في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة. كان ثقة قليل الحديث شيعياً. قتل سنة ٨٢هـ يُنظر ترجمته في: الطبقات الكبرى:

[١٢٦/٦ و ٦١/٥] ، سير أعلام النبلاء: [٤٨٨/٣] .

(٨) أسماء بنت عميس بن معد بن تميم بن الحارث الخثعمي: صحابية، أسلمت قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم بمكة، وهاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب. وبعد استشهاد جعفر في مؤنة تزوجها أبو بكر

رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر^(١) فقال: لا تحدي بعد يومك هذا^(٢).
 ووجه الدلالة فيه: أن النبي ﷺ فهاها أن تحد على زوجها بعد ثلاثة أيام فلا تحد
 عليه أربعة أشهر وعشرة أيام.

وفي رواية عن أسماء بنت عميس قالت: لما أصيب جعفر ﷺ أمرني رسول الله ﷺ
 قال: ((تسلي^(٣) ثلاثاً ثم اصنعي ما شئت))^(٤).

وقال أصحاب هذا القول بأن هذه الأحاديث ناسخة لأحاديث الأمر بالإحدا
 لأنها متأخرة عنها كما ذكر ابن حزم عنهم فقال: ((ولاسيما والإحدا روته أم سلمة أم
 المؤمنين أنه عليه الصلاة والسلام أمر به أثر موت أبي سلمة ولا خلاف في أن موت أبي

وتوفى عنها، ثم تزوجها علي وماتت بعد علي سنة ٤٠هـ. مهاجرة المهجرتين ومصلية القبليتين. ينظر ترجمتها في:
 الطبقات الكبرى: [٢٠٥/٨] أسد الغابة: [٣٩٥/٥].

(١) جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم: صحابي هاشمي من شجعانهم، يقال له جعفر الطيار، وهو أخو
 علي، وكان أسنّ منه بعشر سنين، وهو من السابقين إلى الإسلام. أسلم قبل أن يدخل النبي ﷺ دار الأرقم،
 وهاجر إلى الحبشة والمدينة. استشهد في وقعة مؤتة سنة ٨هـ. ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: [٢٢/٤] ،
 أسد الغابة: [٣٨٦/١].

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٠/٤٥.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩/٣) : ((رجال أحمد رجال الصحيح)) ، وقال الحافظ في الفتح (٤٨٧/٩) :
 ((حديث قوي الإسناد)) وقال الألباني في الإرواء (١٩٥/٧) : ((رجالهم رجال الشيخين)) .

(٣) تسلي: البسي ثوب الإحدا. انظر: النهاية في غريب الأثر ٩٧٤/٢، غريب الحديث لابن الجوزي ٤٩٠/١.
 قال ابن حجر وأغرب ابن حبان فساق الحديث بلفظ (تسلي) بالميم بدل الموحدة وفسره بأنه أمرها بالتسليم لأمر
 الله، ولا مفهوم لتقييدها بالثلاث بل الحكمة فيه كون القلق يكون في ابتداء الأمر أشد فلذلك قيدها بالثلاث،
 هذا معنى كلامه، فصحف الكلمة وتكلف لتأويلها. وقد وقع في رواية البيهقي وغيره ((فأمرني رسول الله ﷺ أن
 أتسلب ثلاثاً)) فتبين خطؤه. أهـ فتح الباري ١٥/١٨٦.

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب العدد باب الإحدا، السنن ٤٣٨/٧.

قال البيهقي في السنن (٤٣٨/٧) : ((لم يثبت سماع عبد الله من أسماء وقد قيل: فيه عن أسماء فهو مرسل
 ومحمد بن طلحة ليس بالقوى)) وتعقبه ابن الترمذي في الجوهر النقي (٤٣٨/٧) : ((وابن شداد لم يذكر من
 المدلسين والعنينة من غير المدلس محمولة على الاتصال إذا ثبت اللقاء أو أمكن على الاختلاف المعروف بين
 البخاري ومسلم، ومسلم لا يشترط ثبوت السماع، وحكى ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم أن عن وأن سواء
 قال: واجمعوا على أن قول الصحابي عن رسول الله أو إن رسول الله ﷺ قال أو سمعت سواء ومحمد بن طلحة هو
 ابن مصرف اتفق الشيخان عليه وقد جاء لحديثه هذا متابعة)).

سلمة كان قبل قتل جعفر رضي الله عنهما بسنتين)) . أ. هـ^(١)

ونوقش هذا الدليل بعدة أوجه ذكرها ابن حجر في فتح الباري وهذا سياق كلامه على هذا الحديث حيث قال رحمه الله: ((وقد ورد في حديث قوي الإسناد أخرجه أحمد وصححه ابن حبان عن أسماء بنت عميس قالت: دخل علي رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب فقال: ((لا تحدي بعد يومك)) هذا لفظ أحمد، وفي رواية له ولابن حبان والطحاوي: لما أصيب جعفر أتانا النبي ﷺ فقال: ((تسلي ثلاثاً ثم اصنعي ما شئت)) قال شيخنا في شرح الترمذي: ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن أبي طالب بالاتفاق، قال: بل ظاهر النهي أن الإحداد لا يجوز، وأجاب بأن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، وقد أجمعوا على خلافه، قال: ويحتمل أن يقال: إن جعفرًا قتل شهيدًا والشهداء أحياء عند ربهم. قال: وهذا ضعيف لأنه لم يرد في حق غير جعفر من الشهداء ممن قطع بأنهم شهداء كما قطع لجعفر - كحمزة بن عبد المطلب^(٢) - عمه وكعبد الله بن عمرو بن حرام^(٣) - أ. هـ كلام شيخنا ملخصًا. وأجاب الطحاوي بأنه منسوخ، وأن الإحداد كان على المعتدة في بعض عدتها في وقت ثم أمرت بالإحداد أربعة أشهر وعشرا، ثم ساق أحاديث الباب وليس فيها ما يدل على ما ادعاه من النسخ. لكنه يكثر من ادعاء النسخ بالاحتمال فجرى على عادته، ويحتمل وراء ذلك أجوبة أخرى: أحدها أن يكون المراد بالإحداد المقيد بالثلاث قدرًا زائدًا على الإحداد المعروف فعلته أسماء مبالغة في حزنها على جعفر فنهاها عن ذلك بعد الثلاث. ثانيها:

(١) المحلى ٢٨٠/١٠.

(٢) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم، أبو عمارة، من قريش: عم النبي ﷺ وأحد صناديد قريش وسادتهم في الجاهلية والإسلام. ولد ونشأ بمكة. هاجر مع النبي ﷺ إلى المدينة، وحضر وقعة بدر وغيرها. استشهد في أحد عام ٣هـ. ينظر ترجمته في: صفة الصفوة: [١٤٤/١] سد الغابة: [٤٦/٢] .

(٣) عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة، أبو جابر الأنصاري الخزرجي السلمي: صحابي من أجلائهم. كان أحد النقباء الاثني عشر. شهد العقبة مع السبعين من الأنصار وبدراً وقُتل يوم أحد. ينظر ترجمته في: صفة الصفوة: [١٩٤/١] ، أسد الغابة: [٢٣١/٣] .

أنها كانت حاملاً فوضعت بعد ثلاث فأنقضت العدة فنهاها بعدها عن الإحداد، ولا يمنع ذلك قوله في الرواية الأخرى (ثلاثاً) لأنه يحمل على أنه ﷺ اطلع على أن عدتها تنقضي عند الثلاث. ثالثها: لعله كان أبانها بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها إحداد. رابعها: أن البيهقي أعل الحديث بالانقطاع فقال: لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من أسماء، وهذا تعليل مدفوع، فقد صححه أحمد لكنه قال: إنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد، قلت: وهو مصير منه إلى أنه يعله بالشذوذ. وذكر الأثرم أن أحمد سئل عن حديث سالم عن ابن عمر رفعه ((لا إحداد فوق ثلاث)) فقال: هذا منكر، والمعروف عن ابن عمر من رأيه ١ هـ. وهذا يحتمل أن يكون لغير المرأة المعتدة فلا نكارة فيه، بخلاف حديث أسماء والله أعلم^(١).

ويمكن أن يقال أن أظهر شيء يناقش به هذا الحديث أن يقال: إنه شاذ فإن ابن حجر أشار إلى تعليل أحمد له بالشذوذ، ووافق أحمد ابن أبي حاتم^(٢) حيث سأله ابنه عن هذا الحديث فقال: ((فسروه على معنيين: أحدهما: أن الحديث ليس هو عن أسماء، وغلط محمد بن طلحة^(٣)، وإنما كانت امرأة سواها.

(١) فتح الباري ٤٨٦/٩.

(٢) عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم بن إدريس، شيخ الإسلام، أبو محمد التميمي الحنظلي الرازي - والحنظلي نسبة إلى درب حنظلة بالي - من كبار حفاظ الحديث في البلاد، وأدرك الأسانيد العالية. سمع أبا سعيد ألا شبح وأبا زرعة وخلائق بالأقاليم. وروي عنه كثيرون. كان إماماً في معرفة الرجال. قال أبو الوليد الباجي: ابن أبي حاتم ثقة حافظ. من تصانيفه: الجرح والتعديل والرد علي الجهيمة. توفي سنة ٣٢٧ هـ. ينظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ [٤٦/٣]، طبقات الحنابلة [٥٥/٢].

(٣) محمد بن طلحة بن مصرف الكوفي، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه، يروي عن: أبيه، وسلمة بن كهيل، والحكم بن عتيبة، وزبيد بن الحارث الياامي، وعدة. حدث عنه: عبد الرحمن بن مهدي، وأسد بن موسى، وحسان بن حسان البصري، وعون بن سلام، وجبارة بن المغلس، وجماعة. قال أبو زرعة: صدوق. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال يحيى بن معين: كان يقال: يتقى حديث ثلاثة: فليح، ومحمد بن طلحة، وأيوب بن عتبة. رواها: عبد الله بن أحمد، عنه وتوفي سنة ١٦٧ هـ. ينظر ترجمته في: الوافي بالوفيات [٣٦٩/١]، سير أعلام النبلاء [٣٨٤/١٣].

وقال آخرون: هذا قبل أن تنزل العدد، قال أبي: أشبه عندي والله أعلم، أن هذه كانت امرأة غير أسماء، وكانت من جعفر بسبيل قرابة، ولم تكن امرأته، لأن النبي ﷺ، قال: لا تحد امرأة على أحد فوق ثلاث إلا على زوج^(١).

الدليل الثاني: ما ذكره ابن بطلال فقال: ((عن عبد الله بن شداد، أن أسماء بنت عميس استأذنت النبي ﷺ، أن تبكي على جعفر وهي امرأته، فأذن لها ثلاثة أيام، ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام أن تطهري واكتحلي^(٢))).

ونوقش هذا الدليل بما ذكره ابن بطلال بعده فقال: ((قال ابن المنذر: وقد دفع أهل العلم هذا الحديث بوجهه، وكان أحمد بن حنبل يقول: هذا الشاذ من الحديث لا يؤخذ به^(٣))).

فالذي يظهر أن أهل العلم بالحديث يرون أن هذه الأحاديث التي فيه عدم وجوب الحداد رويت على وجه الخطأ فهي شاذة وإن كانت أسانيده قابلة للتحسين.

(١) علل الحديث ٤٣٨/١-٤٣٩.

(٢) شرح ابن بطلال ٥١٣/٧.

(٣) شرح ابن بطلال ٥١٣/٧.

الفرع الثالث: ويشتمل على:

أولاً: القول الثاني وأدلتها.

القول الثاني: وجوب إحداث الزوجة على زوجها إذا توفي، وقال بهذا القول عامة أهل العلم من الأحناف^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤). واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة^(٥) أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة:

قالت زينب: دخلتُ على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيتها ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً))

قالت زينب: فدخلت على زينب بنت جحش^(٦) حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت: أما والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ

(١) يُنظر: البحر الرائق ١٦٣/٤، بدائع الصنائع ٢٠٨/٣، ولم يوجب الحنفية الإحداث على الكتابية والصغيرة لأئمتها غير مخاطبتين بحق الشرع انظر: البحر الرائق ١٦٦/٤، بدائع الصنائع ٢٠٩/٣.

(٢) يُنظر: بداية المجتهد ١٠٠/٢، التاج والإكليل ١٥٤/٤.

(٣) يُنظر: الحاوي ٢٧٣/١١، مغني المحتاج ٣٩٨/٣.

(٤) يُنظر: المغني ١٢٤/٨، عمدة الفقه ١١٢/١.

(٥) زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال المخزومية. ربيبة النبي ﷺ، وأخت عمر، ولدهما أم المؤمنين بالحبشة. توفيت قريباً من سنة ٧٤هـ. روت أحاديث عن عائشة وزينب وأم حبيبة وجماعة. ينظر ترجمتها في: أسد الغابة: [٤٦٨/٥]، سير أعلام النبلاء: [٢٠٠/٣].

(٦) زينب بنت جحش بن رئاب الأسدية، من أسد خزيمية: أم المؤمنين، وإحدى شهيرات النساء في صدر الإسلام. كانت زوجة زيد بن حارثة واسمها برة، طلقها زيد فتزوج بها النبي ﷺ وسَمَّاهَا زينب، وكانت من أجمل النساء وبسببها نزلت آية الحجاب. روت ١١ حديثاً، وهي أول من حُمِلَ بالنعش من موتى العرب. ينظر ترجمتها في: الطبقات الكبرى: [٧١/٨]، صفة الصفوة: [٢٤/٢].

يقول على المنبر: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا)).

قالت زينب: وسمعت أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: ((لا)) مرتين أو ثلاثاً. كل ذلك يقول: ((لا)) ثم قال رسول الله ﷺ: ((إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول)).

قيل لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي زوجها دخلت حفشاً^(١) ولبست شر ثيابها ولم تمس الطيب حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعة فترمي ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره سئل مالك ما تفتض؟ قال تمسح به جلدها^(٢).

ونوقش هذا الحديث بأن قوله: ((إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا)) استثناء وقع بعد نفي وهو قوله: (لا يحل) فيدل على الحل وليس فيه التصريح بوجوب الحداد بل ربما يكون المعنى: إلا على زوج فيجوز أن تحد عليه أربعة أشهر وعشرا.

وأجيب بعدة أجوبة:

الأول: أن قصة الشاكية عينها تدفع ذلك إذ لو كان الحداد على الجواز أو الإباحة لما منعها النبي ﷺ من الاكتحال فيكون بذلك قوله: ((إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا)) المقصود به وجوب الحداد.

الثاني: يمكن أن يقال أن الوجوب استفيد من دليل آخر بالإضافة إلى ما قلنا وهذا الدليل هو الإجماع، كما سيأتي بيانه^(٣).

الثالث: أن السياق يدل على الوجوب، فإن كل ما منع منه إذا دل دليل على

(١) الحفش البيت الصغير الذليل القريب السمك سمي به لضيقه، ينظر: النهاية في غريب الحديث ١/١٠٠٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا برقم (٥٠٢٤).

(٣) يُنظر: فتح الباري ٩/٤٨٦.

جوازه كان ذلك الدليل دالا بعينه على الوجوب كالحتان والزيادة على الركوع في الكسوف ونحو ذلك^(١).

الرابع: يمكن أن يقال قوله ﷺ: ((لا يحل)) نفي لإحلال الإحداد ونفي إحلال الإحداد نفي الإحداد نفسه فحينئذ كأن في المستثنى إثبات الإحداد لا محالة.

وكان تقرير الحديث: لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاثة أيام إلا المتوفى عنها زوجها فإنها تحد أربعة أشهر وعشرا فكان هذا حينئذ إخباراً بإحداد المتوفى عنها زوجها فكان واجباً لأن إخبار الشارع أكد من الأمر^(٢).

الدليل الثاني: عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال ((لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار))^(٣) فهذه النواهي تدل على وجوب الحداد وتحريم تركه.

الدليل الثالث: عن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب ولا المشقة ولا الحلبي ولا تختضب ولا تكتحل))^(٤).

(١) يُنظر: فتح الباري ٤٨٦/٩.

(٢) يُنظر: العناية شرح الهداية ١٣٥/٦.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، برقم (٣٨١٣).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، برقم (٢٣٠٦).

قال ابن الملقن في البدر المنير (٢٣٧/٨): ((حديث حسن)) ، وقال ابن حزم في المحلى (٢٧٧/١٠): ((في هذا الخبر ذكر الحلبي، ولا يصح لأن إبراهيم بن طهمان ضعيف ولو صح لقلنا به)) ، وقال ابن حجر في التلخيص (٥٠٦/٣): ((وروي موقوفاً وهي رواية معمر عن بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عنها وقد وصله الطبراني في الكبير من حديثه والمرفوع رواية إبراهيم بن طهمان عن بديل وإبراهيم ثقة من رجال الصحيحين فلا يلتفت إلى تضعيف أبي محمد بن حزم له وإن من ضعفه إنما ضعفه من قبل الإرجاء كما حزم بذلك الدارقطني وقد قيل إنه رجع عن الإرجاء)) ، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٧٢/٧): ((إسناده صحيح)).

الدليل الرابع: عن المغيرة بن الضحاك^(١) قال: أخبرني أم حكيم بنت أسيد^(٢) عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكى عينيها فتكتحل بالجلء - قال أحمد الصواب بـ كحل الجلء - فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلء فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلي بالليل وتمسحينه بالنهار. ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبراً فقال: ((ما هذا يا أم سلمة)). فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب. فقال: ((إنه يشب الوجه فلا تجعله إلا بالليل وتزعينه بالنهار ولا تمتشط بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب)). قالت: قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: ((بالسدر تغلفين به رأسك))^(٣).

ونوقش هذا الدليل بأنه ضعيف ففي إسناده المغيرة بن الضحاك قال فيه ابن حجر: مقبول^(٤) يعني إن توبع وإلا فهو لين.

الدليل الخامس: الإجماع فإنه روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم عبد الله بن عمر وعائشة وأم سلمة وغيرهم رضي الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً من

(١) المغيرة بن الضحَّاك بن عبد الله القرشي الأسدي، المدني. مقبول، وعده ابن حبان من الثقات. من السادسة. ينظر ترجمته في: الكاشف: [١٤٨/٣] ، تقريب التهذيب: [٥٤٣]

(٢) أم حكيم بنت أسيد لا يُعرف حالها. روت عن أمها، وعن المغيرة بن الضحاك. من السابعة. أخرج لها أبو داود، والنسائي. ينظر ترجمتها في: الكاشف: [٤٤٠/٣] تقريب التهذيب: [٧٥٦] .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب فيما تحتنبه المعتدة في عدتها، برقم (٢٣٠٧) .

قال الحافظ في البلوغ (٢١٦/١) : ((إسناده حسن)) وفي رواية مخزومة عن أبيه مقال فقد قال البخاري في التاريخ الكبير (١٦٨) : ((قال ابن هلال: سمعت حماد بن خالد الخياط قال: أخرج مخزومة بن بكير كتباً فقال: هذه كتب أبي لم أسمع منها شيئاً)) ، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢٤١/٨) : ((وأعله المنذري بجهالة أم حكيم، فقال: أمها مجهولة. وقال عبد الحق: ليس لهذا الحديث إسناده يعرف؛ لأنه عن أم حكيم، عن أمها، عن مولاة لها، عن أم سلمة)) ، وقال الحافظ في التلخيص (٥٠٧/٣) : ((أعله عبد الحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه وأعله بما في الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة سمعت أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفتكحلها قال: ((لا مرتين أو ثلاثاً)) ، وهذا يثير الاستغراب فقد تقدم تحسين الحافظ له في البلوغ)) .

(٤) تقريب التهذيب ٥٤٣/٢ .

الصحابة^(١).

وقال ابن المنذر: ((ثبت أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً)) ، وأجمعوا على ذلك وانفرد الحسن البصري فكان لا يرى الإحداد^(٢).

ونوقش بما قاله ابن حجر: ((قال أحمد: ما كان بالعراق أشد تبجراً من هذين - يعني الحسن والشعي - قال: وخفي ذلك عليهما ا. هـ، ومخالفتهما لا تقدر في الاحتجاج وإن كان فيها رد على من ادعى الإجماع^(٣).

ويمكن أن يجاب أن الصحابة رضي الله عنهم روي عن جمع منهم وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها، ومثله يشتهر ولم ينكر فكان إجماعاً سكوتياً ومن المعلوم في علم الأصول أن اتفاق الصحابة مع مخالفة التابعين يكون إجماعاً كما هو قول كثير من الأصوليين^(٤).
الدليل السادس: أن الإحداد إنما وجب على المتوفى عنها زوجها لفوات النكاح الذي هو نعمة في الدين خاصة في حقها لما فيه من قضاء شهوتها وعفتها عن الحرام وصيانة نفسها عن الهلاك بדרور النفقة وقد انقطع ذلك كله بالموت فلزمها الإحداد إظهاراً للمصيبة والحزن^(٥).

الدليل السابع: أن الإحداد كان ممتنعاً فلما جاز كان واجباً؛ لأن كل ما منع منه إذا دل دليل على جوازه كان ذلك الليل دالاً بعينه على الوجوب كالحلتان والزيادة على الركوع في الكسوف وقطع يد السارق^(٦).

(١) يُنظر: الإجماع ص ٨٨، بدائع الصنائع ٢/٣٠٨، تحفة الفقهاء ٢/٢٥١، بداية المجتهد ٢/١٠٠، الإقناع ٢/٤٧١، نيل الأوطار ٧/٩٤.

(٢) الإجماع ١/٢٩.

(٣) فتح الباري ٩/٤٨٦.

(٤) يُنظر: الإحكام للأمدى ١/٣٠١.

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع ٣/٣٠٩.

(٦) يُنظر: فتح الباري ٩/٤٨٦.

الفرع الرابع: ويشتمل على:

أولاً: مدى صحة الحكم على الرأي بالشذوذ.

ما من شك أن القول بعدم وجوب إحداث الزوجة على زوجها قول شاذ؛ وذلك لأن كل أدلته تطرقت إليها الاحتمالات ومن المقرر أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال^(١)، مع مخالفة أدلته للنصوص الصريحة المتضاربة في الدلالة على الوجوب، إضافة لمصادمتها لما أجمع عليه الصحابة والعلماء من بعدهم على وجوب الإحدا.

ويمكن أن يعتذر عن المخالف بأنه لم يبلغه الأحاديث الدالة على وجوب الإحدا ولو بلغته الأحاديث الصريحة في الدلالة على وجوب الإحدا لما أحجم عنه. قال القرطبي: ((وقد ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ بالإحدا، وليس لأحد بلغته إلا التسليم، ولعل الحسن لم تبلغه، أو بلغته فتأولها بحديث أسماء بنت عميس أنها استأذنت النبي ﷺ أن تحد على جعفر وهي امرأته، فأذن لها ثلاثة أيام ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام أن تطهري واكتحلي))^(٢).

ثانياً: الترجيح.

بعد أن ثبت لنا شذوذ القول بعدم الوجوب يتعين القول بالوجوب وهو ما دلت عليه النصوص الصريحة الصحيحة، وانعقد الإجماع على القول به.

ثالثاً: ثمره الخلاف.

من ثمرات الخلاف على القول الراجح إذا تركت الزوجة الإحدا على زوجها فإن كانت غير مكلفة فيجب على وليها إلزامها بالإحدا. قال الشريبي: ((ولو تركت المحدة المكلفة الإحدا الواجب عليها كل المدة أو بعضها عصت إن علمت حرمة الترك. . . كتركها الواجب وأما الصغيرة أو المجنونة

(١) يُنظر: الموافقات ٤١٨/٨.

(٢) تفسير القرطبي ١٨١/٣.

فيعصي وليها إن لم يمنعها^(١).
 وجاء في حاشية قليوبي^(٢): ((والإثم في غير المكلفة - إن تركت الإحداد - على
 وليها إن علم))^(٣).
 وإن كانت مكلفة فإن تركته جاهلة لحكمه فلا حرج عليها؛ لأن العلم بالحكم
 شرط للتكليف بالأحكام الشرعية.
 وإن تركت المكلفة الإحداد عالمة بالحكم عامدة فهي عاصية آثمة بذلك ولا تعيد
 الإحداد لأنه قد مضى وقته.
 قال النووي: ((لو تركت الإحداد الواجب عليها في كل المدة أو بعضها، عصت
 وانقضت عدتها))^(٤).
 وقال البهوتي: ((وإن تركت الإحداد عمداً أثمت وتمت عدتها بمضي زمانها))^(٥).

(١) مغني المحتاج ٤٠١/٣.

(٢) أحمد بن أحمد بن سلامة، أبو العباس، شهاب الدين القليوبي: فقيه متأدب، من أهل قليوب (في مصر) له حواش
 وشروح ورسائل. ينظر ترجمته في: الإعلام للزركلي [٩٢/١].

(٣) حاشية قليوبي ٥٤/٤.

(٤) روضة الطالبين ٣٨٥/٦.

(٥) الروض المربع ٢١٧/٣.

المطلب الرابع: استئناف الزوجة العدة، وعدم البناء على ما مضى من العدة إذا طلقها ثانية، أو ثالثة قبل الرجعة.

الفرع الأول: ويشتمل على:

أولاً: التمهيد.

اختلف العلماء في الطلاق أثناء العدة إذا لم يراجعها الزوج على رأيين: أحدهما: أن المطلقة الرجعية لا يلحقها الطلاق إذا كانت في العدة، وقال به شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) وتبعه ابن عثيمين^(٢). الثاني: أن الرجعية يلحقها الطلاق في العدة وقال به أصحاب المذاهب الأربعة^(٣) بل نقل ابن قدامة الإجماع عليه^(٤).

ثانياً: تصوير المسألة.

إذا طلق الزوج زوجته طليقة رجعية ثم طلقها ثانية أو ثالثة قبل أن يراجعها وهي في عدتها من الطلاق الأول هل تبتدئ عدة جديدة أم تبني على ما مضى من عدتها للطلاق الأول؟.

ثالثاً: تحرير محل النزاع.

الخلاف في المطلقة الرجعية، أما غير الرجعية فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الطلاق لا يلحق المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى كخلع وفسخ^(٥)، أما الحنفية فيلحقون البائن صريح الطلاق^(٦).

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى ٨٠/٣٣.

(٢) يُنظر: تفسير ابن عثيمين ٨٥/٥.

(٣) يُنظر: حاشية ابن عابدين ١١٩/٣، الكافي ٢٩٤/١، الحاوي ١٦٦/١١، المغني ٤٠١/٧.

(٤) يُنظر: المغني ٤٠١/٧.

(٥) يُنظر: بداية المجتهد ٦٧/٢، مغني المحتاج ٢٩٣/٣، المغني ٣٣٠/٧.

(٦) يُنظر: بدائع الصنائع ١٢٦/٣.

واتفقوا أن الرجعية يلحقها الطلاق في العدة^(١).
واختلفوا في الرجعية إذا لحقها طلاق ثان من زوجها قبل أن يراجعها هل تستأنف
العدة أم تبني على ما مضى من عدة الطلاق الأول؟.

(١) يُنظر: المغني ٤٠١/٧.

الفرع الثاني: ويشتمل على:

أولاً: نص من حكم عليه بالشذوذ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((وقوله: ﴿پ پ﴾ الطلاق: ١، يدل على أنه لا يجوز إرداف الطلاق للطلاق حتى تنقضي العدة أو يراجعها؛ لأنه إنما أباح الطلاق للعدة. أي لاستقبال العدة فمتى طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بنت على العدة ولم تستأنفها باتفاق جماهير المسلمين. فإن كان فيه خلاف شاذ عن خلاص وابن حزم فقد بينا فساده في موضع آخر^(١).

ثانياً: تحرير الرأي المحكوم عليه بالشذوذ، ونسبته، وأدلتها.

القول باستئناف الزوجة العدة، وعدم البناء على ما مضى من العدة إذا طلقها ثانية، أو الثالثة قبل الرجعة ينسب لجابر بن عبد الله وخلاس بن عمرو^(٢)، وقال به ابن حزم^(٣)، وهو قول عند الشافعية^(٤).

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: ما روي عن قتادة أن جابر بن عبد الله وخلاس بن عمرو قالوا: تعتد من الطلاق الآخر ثلاث حيض^(٥).

(١) مجموع الفتاوى ٧٩/٣٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الطلاق باب تعتد إذا طلقها عند كل حيضة، المصنف ٣٠٥/٦.

(٣) يُنظر: المحلى ٢٦٢/١٠.

(٤) يُنظر: روضة الطالبين ٣٧٤/٦، المجموع ١٩٥/١٨، غالب كتب الشافعية يذكرون هذا القول مطلقاً، وقد وجدت الماوردي خص هذا القول في حالة ما إذا كان الطلاق الثاني تبين به الزوجة بأن يستكمل به الزوج الطلقات الثلاث فيقول هنا في المسألة قولان وهما: استئناف العدة والبناء على ما مضى من الطلاق الأول. يُنظر: الحاوي ٣١٤/١١.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الطلاق باب تعتد إذا طلقها عند كل حيضة، المصنف ٣٠٥/٦.

هذا الأثر بهذا اللفظ رواه عبد الرزاق عن معمرٍ أو غيره عن قتادة أن جابر بن عبد الله وخلاس بن عمر قالوا، فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل الشك في شيخ عبد الرزاق، هل هو معمر أو غيره، وإن كان غيره فمن هو؟، وعلى هذا

الدليل الثاني: أن الله عز وجل إنما أسقط العدة عن المطلقة غير الممسوسة فقط وأوجبها على المطلقة الممسوسة وأمر الله تعالى من طلق أن يطلق للعدة وجعل العدة على التي تحيض ثلاثة قروء وعلى التي لا تحيض لصغر أو كبر ثلاثة أشهر وحكم تعالى أنهما امرأته ما لم تنقض عدتها منه يتوارثان ويلحقها طلاقه فهو إذا طلقها ثانية مطلق امرأته الموطوءة منه في ذلك النكاح بلا شك فعليها أن تبتدئ العدة من أثره بلا فصل، ومن الباطل أن يتقدم شيء من العدة قبل الطلاق كما من الباطل طلاق موطوءة بلا عدة أو طلاق موطوءة يكون قرءاً واحداً أو قرأين ولا بد لمخالفيناها هنا من أحد هذه الوجوه الثلاثة وهي كلها باطل بيقين، وكذلك من المحال أن تبني المرتجعة على عدة قد بطلت بالرجعة إذ من الباطل أن تكون مرتجعة وهي بعد الارتجاع في العدة^(١).

ونوقش بما قاله ابن تيمية: ((وابن حزم إنما أوجب استئناف العدة بأن يكون الطلاق لاستقبال العدة فلا يكون طلاق إلا يتعقبه عدة؛ إذا كان بعد الدخول كما دل عليه القرآن فلزمه على ذلك هذا القول الفاسد. وأما من أخذ بمقتضى القرآن وما دلت عليه الآثار فإنه يقول: إن الطلاق الذي شرعه الله هو ما يتعقبه العدة وما كان صاحبه مخيراً فيها بين الإمساك بمعروف والتسريح بإحسان))^(٢).

الدليل الثالث: أن الطلاق معنى لو طرأ على الزوجية أوجب عدة، فإذا طرأ على الرجعية أوجب عدة كالوفاة في إيجاب عدة الوفاة^(٣).

ينبغي التوقف في تصحيحه، والله أعلم.

(١) يُنظر: المحلى ١٠/٢٦٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٨٠/٣٣.

(٣) يُنظر: المجموع ١٨/١٩٥.

الفرع الثالث: ويشتمل على:

أولاً: القول الثاني وأدلتة.

القول الثاني: أن الزوجة تبني على ما مضى من العدة، ولا تستأنفها إذا طلقها زوجها ثانية، أو ثالثة قبل الرجعة، وهو قول المذاهب الأربعة الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: عن عبد الله بن مسعود قال: ((طلاق السنة يطلقها تطليقة وهي طاهرة في غير جماع فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ثم تعتد بعد ذلك بحيضة))^(٥).

الدليل الثاني: أن الرجعة لما رفعت التحريم رفعت العدة، والتحريم لا يرتفع بعدم الرجعة فلم ترتفع العدة^(٦).

الدليل الثالث: أنهما طلاقان لم يتخللها رجعة فصار كما لو طلقها طلقين معاً^(٧).

الدليل الرابع: أن الطلاق الثاني يؤكد الأول والعدة منه بخلاف الرجعة فإنها تضاده

(١) يُنظر: المبسوط ١٦٠/٦.

(٢) يُنظر: منح الجليل ٣٦٥/٤، الكافي ٢٩٤/١.

(٣) يُنظر: مغني المحتاج ٣٩٤/٣، روضة الطالبين ٣٧٤/٦.

(٤) يُنظر: المغني ٤٠٩/٧، المبدع ١٣٨/٨.

(٥) أخرجه النسائي في كتاب الطلاق باب طلاق السنة برقم (٣٣٩٤).

صححه ابن حزم في المحلى (٢٦٣/١٠)، وقال ابن القيم في حاشيته (١٧٩/٦): ((وأما حديث ابن مسعود فمع أنه موقوف عليه، فهو حديث يرويه أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله، واختلف على أبي إسحاق فيه، فقال الأعمش عنه كما تقدم، وقال سفیان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عنه: ((طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع))، ولعل هذا حديثان، والذي يدل عليه أن الأعمش قال: سألت إبراهيم، فقال لي مثل ذلك)).

(٦) يُنظر: الحاوي ٣١٥/١١.

(٧) يُنظر: المجموع ١٩٥/١٨.

فتنقطع العدة^(١).

الدليل الخامس: قياساً على ما لو انقضت عدتها ثم نكحها وطلقها قبل دخوله بها^(٢).

الدليل السادس: أنهم كانوا في أول الإسلام إذا أراد الرجل إضرار امرأته طلقها حتى إذا شارفت انقضاء العدة راجعها ثم طلقها ليطول حبسها فلو كان إذا لم يراجعها تستأنف العدة لم يكن حاجة إلى أن يراجعها والله تعالى قصرهم على الطلاق الثلاث دفعاً لهذا الضرر كما جاءت بذلك الآثار ودل على أنه كان مستقراً عند الله أن العدة لا تستأنف بدون رجعة^(٣).

(١) يُنظر: أسنى المطالب ٣/٣٩٩.

(٢) يُنظر: المغني ٧/٤٠٩.

(٣) يُنظر: مجموع الفتاوى ٣٣/٨٠.

الفرع الرابع: ويشتمل على:**أولاً: مدى صحة الحكم على الرأي بالشذوذ.**

بعد إيراد القول باستئناف الزوجة العدة، وعدم البناء على ما مضى من العدة إذا طلقها ثانية، أو ثالثة قبل الرجعة، وذكر أدلته يتبين وجاهة أدلته واعتبارها وعدم مخالفتها لصريح دليل أو إجماع، وعليه فلا يصح وصفه بالشذوذ. ولعل شيخ الإسلام ابن تيمية حكم بشذوذه بناءً على رأيه في أن المطلقة الرجعية لا يلحقها طلاق ما لم يراجعها الزوج^(١).

ثانياً: الترجيح.

من خلال ما سقناه من الأدلة في المسألة يتبين لنا أن القول الراجح هو القول الثاني القاضي بأن المطلقة الرجعية إذا طلقت قبل مراجعتها إنها تبني على ما مضى ولا تستأنف العدة، وذلك لقوة أدلته ولأنه أقرب لروح الشريعة ولمقصدها من عدم إطالة العدة على المطلقة.

ثالثاً: ثمرة الخلاف.

ثمرة الخلاف في هذه المسألة ظاهرة فعلى القول بالاستئناف يقتضي ذلك تطويل العدة على الزوجة فيجب لها ما يجب للمعتدات وعليها ما عليهن.

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى ٨٠/٣٣.

المطلب الخامس: صوم النفل مانع من صحة الخلوة الموجبة للمهر والعدة.

الفرع الأول: ويشتمل على:

أولاً: التمهيد.

قبل البدء في دراسة المسألة يجب أن نوضح أن الخلوة المعتبرة شرعاً توجب العدة في النكاح الصحيح دون الفاسد عند الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والحنابلة^(٣)، وذهب الشافعية إلى أن العدة لا تجب بالخلوة المجردة عن الوطاء^(٤).

أما المهر فيجب بالخلوة الصحيحة كاملاً عند الحنفية ويستقر بها عند الحنابلة^(٥) ويجب نصفه عند المالكية^(٦) والشافعية^(٧).

ذلك أن العلماء مختلفون في موجب المهر على ثلاثة أراء:

أحدها: أنه الوطاء وهو قول مالك^(٨) والشافعي^(٩) لكن مالك يجعل الخلوة حجة لمن يدعيه، فالخلوة حجة للمدعي، والمقرر عندهما في نفس الأمر هو الوطاء. الثاني: أنه التمكين من الوطاء وهذا رأي أبي حنيفة كما يقول: مثل ذلك في النفقة^(١٠).

الثالث: حصول جنس مقصود النكاح، وهو أن ينال منها مالا يحل لغيره، فإذا نال

(١) يُنظر: بدائع الصنائع ٢/٢٦٤.

(٢) يُنظر: منح الجليل ٤/١٨٥.

(٣) يُنظر: المغني ٧/١٩١.

(٤) يُنظر: الحاوي ١١/٢١٧.

(٥) يُنظر: المغني ٧/١٩١.

(٦) يُنظر: بداية المجتهد ٢/١٩.

(٧) يُنظر: الحاوي ٩/٥٤٠.

(٨) يُنظر: البهجة ١/٤٣١.

(٩) يُنظر: الحاوي ٩/٥٣٠.

(١٠) يُنظر: المبسوط ٥/١٥٠.

منها ما يحرم على غيره فعليه المهر وهذا رأي أحمد^(١).

ثانيًا: تصوير المسألة.

لبيان هذه المسألة نبين صورتها بما لو كانت الزوجة المعقود عليها والتي لم يدخل بها زوجها صائمة صوم نفل فحلى بها زوجها الخلوة المعتبرة فهل تكون هذه الخلوة صحيحة توجب المهر والعدة أم لا؟.

ثالثًا: تحرير محل النزاع.

اختلفوا في مدى تأثير صوم النفل على صحة الخلوة على قولين كما سيأتي بيانه.

(١) يُنظر: المغني ١٩١/٧.

الفرع الثاني: ويشتمل على:**أولاً: نص من حكم عليه بالشذوذ.**

جاء في العناية: ((واحترز بقوله: هو الصحيح عن رواية شاذة عن أبي حنيفة وهي أن صوم التطوع يمنع صحة الخلوة لأنه يمنعه عن الوطء شرعاً لما فيه من إبطال العمل المؤثم^(١))).

ثانياً: تحرير الرأي المحكوم عليه بالشذوذ، ونسبته، وأدلته.

القول بأن صوم النفل مانع من صحة الخلوة رواية عند الحنفية^(٢).

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قياساً على صوم رمضان أداءً فكل منهما لا يحل له إبطاله إلا بعذر^(٣).

ونوقش بعدم التسليم بأن صوم رمضان يمنع من صحة الخلوة.

الدليل الثاني: أنه يمنعه عن الوطء شرعاً لما فيه من إبطال العمل المؤثم^(٤).

الدليل الثالث: أن صوم التطوع يحرم الفطر من غير عذر فصار كحج التطوع وذا يمنع صحة الخلوة^(٥).

(١) العناية شرح الهداية ٤/٤٩٠.

(٢) يُنظر: البحر الرائق ٣/١٦٣.

(٣) يُنظر: المبسوط ٥/١٥٠، البحر الرائق ٣/١٦٣.

(٤) يُنظر: العناية شرح الهداية ٤/٤٩٠.

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع ٢/٢٩٣.

أولاً: القول الثانى وأدلتة.

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الفرع الرابع: ويشتمل على:**أولاً: مدى صحة الحكم على الرأي بالشذوذ.**

القول بأن صوم النفل مانع من صحة الخلوة لم ينتصر له من يعتد به من العلماء، وهو خلي من الأدلة المعتبرة التي لا تقوى على تخصيص عموم بعض الآثار الثابتة كمثل قول عمر رضي الله عنه: ((إذا أغلقوا باباً وأرخوا سترًا أو كشفوا خماراً فقد وجب الصداق))^(١)، وعليه فيمكن الحكم بشذوذه.

ثانياً: الترجيح.

بعد أن تبين لنا صواب الحكم بشذوذ القول بأن صوم النفل مانع من صحة الخلوة لم يتبق إلا الحكم بصحة الخلوة مع صوم النفل وترتب آثار الخلوة الصحيحة عليها، وهو ما دلت عليه الآثار وأخذ به المعتبر قولهم من العلماء.

ثالثاً: ثمرة الخلاف.

من ثمرات الخلاف في المسألة أنه على القول الراجح بأن صيام النفل لا يمنع من صحة الخلوة:

- يثبت المهر على ما سبق تفصيله في التمهيد، فلو طلقها ثبت المهر واستحقت المهر المسمى، ومهر المثل إن لم تكن التسمية صحيحة.
- تجب العدة.
- يثبت النسب: فلو طلقها بعد الخلوة الصحيحة، وجاءت بولد ثبت نسبه منه إن جاءت به لأكثر من ستة أشهر بعد الخلوة.
- حرمة التزوج بامرأة محرمة لها أو بأربع سواها ما دامت في العدة، أو التزوج بخامسة في عدتها إذا كانت رابعة، كما يحرم الزواج خلال العدة من طلاق بعد الدخول.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣٥٠.

قال ابن حزم في المحلى (٤٨٣/٩) : ((هذا صحيح عن عمر)) ، وقال الألباني في الإرواء (٣٥٧/٦) : ((وهذا سند صحيح)).